



العدد: ١٧٥١٢
التاريخ: ٢٠١٩/٧/١١

الجامعات / مكتب السيد رئيس الجامعة
الهيئتين / مكتب السيد رئيس الهيئة
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / مكتب السيد رئيس المجلس

م/ ضوابط المنحة البحثية للتدريسي المتفرغ علمياً

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

لغرض تطوير قابلية التدريسيين في مجالات البحث العلمي والذين انهوا دراسة الدكتوراه في الجامعات العراقية ولاسيما ان هنالك نسبة كبيرة من الملاكات التدريسية العراقية لم تحظ بالفرصة للاطلاع على التطور العلمي في المؤسسات العلمية العالمية لمدة طويلة ولغرض التطوير وتبادل الخبرات واجراء بحوث علمية حصلت موافقة معالي الوزير على اعتماد ضوابط المنحة البحثية للتدريسي المتفرغ علمياً المرفقة رطباً.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها ... مع التقدير

أ.م.د أمجد عبدالقبي السواد
مدير دائرة البعثات والعلاقات الثقافية
٢٠١٩/٧/١١

نسخة منه الى /

- مكتب معالي الوزير / اشارة موافقه معاليه في ٢٠١٩\٧\١١ .. للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء .. للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- مكتب السادة المستشارين .. للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- مكتب السيد المفتش العام .. للتفضل بالاطلاع . مع التقدير.
- مكتب السيد المدير العام .. للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- داوئر الوزارة واقسامها كافة .. للتفضل بالاطلاع مع التقدير.
- قسم الاعلام راجين نشره في وسائل الاعلام المتاحه ... مع التقدير.
- دائرة العلاقات والاعلام .. القناة الجامعية .. لاتخاذ مايلزم من قبلكم .. مع التقدير.
- شعبة البيانات والمعلومات .. راجين نشر الاعلان في الموقع الرسمي للدائرة.
- اللجنة المختصة .. للحفاظ مع الاوليات.

(ضوابط المنحة البحثية للتدريسي المتفرغ علمياً)

استناداً الى تعليمات التفرغ العلمي رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٩ تم اصدار الضوابط الاتية:

اولاً: يشترط في المتقدم للتمتع بالمنحة البحثية وفقاً لهذه الضوابط ما يأتي:

- ١- ان يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه ومن العاملين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممن هم بمرتبة (استاذ - استاذ مساعد - مدرس)
- ٢- ان يجيد اللغة الانكليزية.
- ٣- ان يقدم خطة تمهيدية للبحث المزمع انجازه اثناء المنحة البحثية يتضمن عنوان البحث وان يكون موضوعه في مجال تخصصه الدقيق موثقاً من اللجنة العلمية للقسم المنتسب اليه.
- ٤- ان يحصل على موافقة المؤسسة التي ينتسب اليها .
- ٥- ان يكون حاصلاً على استمارة التقويم السنوي على معدل لا يقل عن (٧٠%) سبعين من المائة للسنتين الاخيرتين .

ثانياً: تكون الاولوية في الترشيح للمنح البحثية المعلنة على الرابط الخاص بدائرة البعثات والعلاقات الثقافية لمن حصل على اعلى نقاط المفاضلة وفق الاستمارة المعدة لهذا الغرض والمعلن عنها على الرابط الخاص بدائرة البحث والتطوير .

ثالثاً: تحدد مدة المنحة البحثية من قبل الجانب المانح وتكون لمدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن سنة دراسية .

رابعاً: تتحمل جهة انتساب التدريسي المتمتع بالمنحة البحثية راتبه ومخصصاته بما فيها مخصصات الخدمة الجامعية وفقاً لتعليمات والضوابط المعمول بها ،وفي حال عدم تغطية النفقات والتكاليف المصروفة من الجهة المانحة فيتحمل التدريسي بقية النفقات.

خامساً: يقدم التدريسي المتمتع بالمنحة البحثية كفالة ضامنة تشمل رواتبه ومخصصات الخدمة الجامعية وفق التعليمات والضوابط المعمول بها ووفق المدة المحددة من قبل الجانب المانح ،وتنظم من قبل قسم الشؤون القانونية في المؤسسة التي ينتسب اليها بموجب صيغة كفالة خاصة معدة لهذا الغرض .

سادساً: لا تشمل المنحة البحثية المصاحبة الزوجية بأي حال من الاحوال .

سابعاً: يلغى شرط المنافسة للتدريسي الحاصل على قبول من الجامعات التي يتم الاعلان عنها على رابط دائرة البعثات والعلاقات الثقافية للمنح البحثية التي يقدم عليها التدريسي بشكل منفرد.

ثامناً: يلغى شرط المنافسة للمنحة البحثية للتدريسي الحاصل على قبول من جامعة عالمية رصينة (وفق دليل جامعات الابتعاث).

تاسعاً: في حال عدم التحاق المرشح للمنحة البحثية يحرم من التقديم لمدة سنتين.

عاشراً: يتوجب على التدريسي المتمتع بالمنحة البحثية بعد عودته الى العراق ما يأتي:

١- تقديم حلقة دراسية في القسم عن بحثه الذي انجزه خلال مدة المنحة ونقريباً وافياً عن سير العمل.

٢- انجاز بحث علمي واحد (اذا كانت مدة المنحة فصل دراسي واحد بما لايزيد على ستة اشهر) واثنين (اذا كانت مدة المنحة سنة دراسية) ونشره في مجلة علمية عالمية رصينة مفهرسة ضمن (Thomson Reuters Web of Science (WoS) وتكون في الربع الاول (Q١) او الثاني (Q٢) او الثالث (Q٣) خلال سنة او سنتين بعد انتهائها.

٣- يشترط في البحث المنشور ان يكون تحت اسم الجامعة العراقية التي ينتسب اليها التدريسي (اضافةً للجامعة المستضيفة)، وفي حال كان منتسباً لاحدى تشكيلات الوزارة الاخرى فيترك له حرية اختيار الجامعة العراقية التي ينشر باسمها.

٤- الاستفادة من المصادر المنشورة في المجالات العراقية قدر الامكان.

٥- ان تذكر في الـ (Acknowledgement) ان هذه الدراسة تم تمويلها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية.

الحادي عشر: يترتب على المتمتع بالمنحة البحثية في حال عدم اكماله متطلبات البحث ما يأتي:

اولاً: استرداد المبالغ المصروفة له طيلة مدة المنحة وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل والقوانين النافذة عدا حالة المرض المؤيد بنقير طبي من جهة رسمية وتأييد الملحق الثقافي أو السفارة (في حالة عدم وجود ملحقة ثقافية).

ثانياً: حرمانه من الترشيح للمنحة البحثية لمدة خمس سنوات.